بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٥٤
بتاريخ:	٢٠١٨/١٢/٥

ملف رقم: ٤٧٤٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الزقازيق

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/٣/١٥ بشأن النزاعِ القائمِ بين جامعة الزقازيق وجامعة قناة السويس حول تحديد المسئول عن تحمل تكلفة علاج الطالب/ أحمد محمد إبراهيم إسماعيل.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطالب المذكور مقيد بالفرقة الرابعة بكلية الحقوق جامعة الزقازيق، وألقي القبض عليه في القضية رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٧ إداري القصاصين بتهمة الانضمام إلى تنظيم داعش الإرهابي، وأمرت النيابة بحبسه احتياطيًّا على ذمة القضية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ على أن ينظر في أمر تجديد حبسه أمام محكمة جنايات الإسماعيلية، وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ نُقل إلى المستشفى التخصصي التابع لجامعة قناة السويس لعلاجه لإصابته باضطراب شديد في الوعي وتسمم في الدم وضعف بالطرف السفلي الأيسر، وبعد فحصه بالرنين المغناطيسي تبين وجود تآكل بالمادة البيضاء المكونة لخلايا الأعصاب المركزية بالمخ، وخرج من المستشفى بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣ بعد تحسن حالته، وبلغت تكاليف علاجه بالمستشفى المذكور مبلغ ١٢٧٦٩٢,٠٤ (مائة وسبعة وعشرين ألفًا وستمائة واثنين وتسعين جنيهًا وأربعة قروش)، سدد الطالب مبلغ ١٨٠٠٠ (ثمانية عشر ألف) جنيه، وسددت جامعة الزقازيق مبلغ ٢٥٢٦٢,٣٧ (خمسة وعشرين ألفا ومائتين

واثنين وستين جنيهًا وسبعة وثلاثين قرشًا) من إجمالى تلك التكاليف بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ بموجب الشيك رقم (٢٠١٣٠٠٤٨٦٧٣٠٧٠)، ثم طلبت جامعة قناة السويس من جامعة الزقازيق أداء باقى تكاليف علاج الطالب وهو مبلغ مقداره ٨٤,٤٢٩,٦٧ (أربعة وثمانون ألفًا وأربعمائة وتسعة وعشرون جنيهًا وسبعة وستون قرشًا)، إلا أنه تبين لجامعة الزقازيق أن الطالب المذكور كان محبوسًا احتياطيًّا على ذمة القضية سالفة الذكر طوال فترة علاجه بالمستشفى التخصصي التابع لجامعة قناة السويس وأخفت الأخيرة ذلك في جميع المكاتبات المتبادلة بينهما، ومن ثم فقد ثار النزاع بينهما حول المسئول عن تحمل تكلفة علاجه وهل هى جامعة الزقازيق أو جامعة قناة السويس أو مصلحة السجون.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من نوفمبر عام ٢٠١٨ م، الموافق ٦ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١ مكررًا) من قانون تنظيم السجون الصادر بالقانون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ التي تنص على أن: "يودع كل من يُحجز أو يُعتقل أو يُتحفظ عليه أو تُسلب حريته على أي وجه، في أحد السجون المبينة في المادة السابقة، أو أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وتسري عليها جميع الأحكام الواردة في هذا القانون، على أن يكون حق الدخول فيها المنصوص عليه في المادة ٨٥ للنائب العام أو من ينيبه من رجال النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل". وأن المادة (٣٣) منه تنص على أن: "يكون في كل ليمان أو سجن غير مركزي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقًا لما تحدده اللائحة الداخلية. ويكون للسجن المركزي طبيب، فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن"، وأن المادة (٣٣ مكررًا) منه المضافة بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٥ تنص على أن: "تلتزم المنشآت الطبية الحكومية والجامعية بعلاج المسجونين المحالين إليها من السجون لعلاجهم، وفقًا للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من وزيري الصحة والتعليم العالي بالتنسيق مع وزير الداخلية".

كما استعرضت المادة (٢٤) من قرار وزير الداخلية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦١ بشأن اللائحة الداخلية للسجون والتي تنص على أن: "طبيب السجن مسئول عن الإجراءات الصحية التي تكفل سلامة صحة المسجونين وعلى الأخص..."، وأن المادة (٢٧) منها تنص على أن: "يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون فور إيداعه السجن، على ألّا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالي وأن يثبت حالته الصحية والعمل الذي يستطيع القيام به، كما يجب عليه عيادة المسجونين المرضى يوميًّا وعيادة كل مسجون يشكو المرض، ويأمر بنقل المريض إلى مستشفى السجن...". وأن المادة (٣٧) المستبدلة بموجب قرار وزير الداخلية رقم (٣٣٢٠) لسنة ٢٠١٤ تنص على أنه: "إذا لم تتوافر أسباب علاج مسجون بمستشفى السجن ورأى طبيب السجن ضرورة علاجه بمستشفى خارجي، وجب عليه أن يرفع تقريرًا إلى الإدارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه. أما في الحالات الطارئة أو المستعجلة فلطبيب السجن أن يتخذ ما يراه ضروريًّا للمحافظة على صحة المسجون مع موافاة المصلحة بتقرير طبي عاجل منه. وإذا رأى الطبيب أن حالة المريض تستوجب أخذ رأي طبيب أخصائي وجب عليه استئذان مصلحة السجون في ذلك ويؤخذ الإذن تليفونيًّا في الحالات المستعجلة، ولطبيب السجن أن يأمر بقبول الأدوية التي ترد للمسجون من الخارج إذا رأى ضرورة لذلك".

واستظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المشرع أوجب في قانون تنظيم السجون أن يكون في كل ليمان أو سجن مركزي طبيب أو أكثر تناط به الأعمال الصحية وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية، كما ألزم المنشآت الطبية الحكومية والجامعية بعلاج المسجونين المحالين إليها من السجون، وألزم مأمور السجن بحراسة المسجونين وتنفيذ أحكام القانون واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذي يتولى إدارته، وأناطت اللائحة بطبيب السجن مسئولية الإجراءات الصحية التي تكفل سلامة صحة المسجونين، كما أوجبت عليه الكشف على المسجون فور إيداعه السجن وإثبات حالته الصحية والعمل الذي يستطيع القيام به، كما أوجبت عليه عيادة المرضى المسجونين يوميًّا، وأن يأمر بنقل المريض إلى مستشفى السجن إذا استدعى الأمر ذلك، وإذا لم يتوفر علاج المسجون بمستشفى السجن ورأى الطبيب ضرورة علاجه بمستشفى خارجي

وجب عليه أن يرفع تقريرًا إلى الإدارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه، وفي الحالات الطارئة للطبيب أن يتخذ ما يراه ضروريًا للمحافظة على صحة المسجون مع موافاة المصلحة بتقرير طبي عاجل منه.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطالب/ أحمد محمد إبراهيم إسماعيل كان مقيدًا بالفرقة الرابعة بكلية الحقوق جامعة الزقازيق، وقد ألقي القبض عليه في القضية رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٧ إداري القصاصين بتهمة الانضمام إلى تنظيم داعش الإرهابي، وأمرت النيابة بحبسه احتياطيًا على ذمة القضية بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ على أن ينظر في أمر تجديد حبسه أمام محكمة جنايات الإسماعيلية، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٧/٣/٦ نقل إلى المستشفى التخصصي التابع لجامعة قناة السويس لعلاجه، وقد خرج من المستشفى بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣ وذلك بعد تحسن حالته، وبلغت تكاليف علاجه بالمستشفى المذكور مبلغ ١٢٧٦٩٢,٠٤ (مائة وسبعة وعشرين ألفًا وستمائة واثنين وتسعين جنيهًا وأربعة قروش)، وقد سدد الطالب مبلغ ١٨٠٠٠ (ثمانية عشر ألف) جنيه منها، كما سددت جامعة الزقازيق مبلغًا مقداره ٢٥٢٦٢,٣٧ (خمسة وعشرون ألفًا ومائتان واثنان وستون جنيهًا وسبعة وثلاثون قرشًا) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ بموجب الشيك رقم (٢٠١٣٠٠٤٨٦٧٣٠٧٠)، ثم ورد لجامعة الزقازيق خطاب رئيس جامعة قناة السويس يطالبها بأداء مبلغ مقداره ٨٤٤٢٩,٦٧ (أربعة وثمانون ألفًا وأربعمائة وتسعة وعشرون جنيهًا وسبعة وستون قرشًا) باقي تكاليف علاج الطالب المذكور.

ولما كان ما تقدم، وكان الطالب المذكور محبوسًا احتياطيًا على ذمة القضية سالفة الذكر طوال فترة علاجه بالمستشفى التخصصي التابع لجامعة قناة السويس، وحيث إن المشرع نص صراحة على التزام مصلحة السجون التابعة لوزارة الداخلية بأن تقوم من خلال الأطباء المختصين لديها بتوقيع الكشف الطبي على كل مسجون أو محتجز فور إيداعه السجن وعيادة المرضى منهم يوميًا وكذا الأمر بنقله إلى مستشفى السجن إذا استدعت حالته، وإذا لم تتوافر أسباب علاجه بها وجب عليه أن يرفع تقريرًا إلى الإدارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه، ويتعين على الإدارة الطبية في تلك الحالة أن تحيله إلى أحد المستشفيات الحكومية أو الجامعية والتي يجب عليها توفير العلاج اللازم له، ومن ثم فإن مصلحة السجون ومستشفى جامعة

قناة السويس تكون هي الجهة المنوط بها علاجه طوال فترة حبسه لديها على ذمة القضية سالفة الذكر، ومن ثم فإن جامعة الزقازيق لا تتحمل تكاليف علاج الطالب المذكور، ويكون طلب جامعة قناة السويس إلزامها بسداد تكاليف علاجه غير قائم على سند من القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم التزام جامعة الزقازيق بتحمل تكاليف علاج الطالب/ أحمد محمد إبراهيم إسماعيل بالمستشفى التخصصي التابع لجامعة قناة السويس خلال فترة حبسه احتياطيًا على ذمة القضية رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٧ إداري القصاصين في الفترة من ٢٠١٧/٣/٦ حتى ٢٠١٧/٥/٣، على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢/ ٥ /٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة